

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

فثلث المجموع سبعة ولذا كانت الدراهم العشرة وزن سبعة وهذا يجري في كل شيء حتى في الزكاة ونصاب السرقة والمهر وتقدير الديات .

ط عن المنح .

لكن قوله تبع للدرر وثلث الخمسة درهم وثلثان صوابه مثقال وثلثان .

قوله (والدينار) أي الذي هو المثقال كما في الزيلعي وغيره .

قال في الفتح والظاهر أن المثقال اسم للمقدار المقدر به والدينار اسم للمقدر به بقيد ذهبته اه .

وحاصله أن الدينار اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال فاتحادهما من حيث الوزن .

قوله (والدراهم أربعة عشر قيراطا) فتكون المائتان ألفي قيراط وثمانمائة قيراط .

واعلم أن هذا هو الدرهم الشرعي والدراهم المتعارف ستة قيراطا وزنة الريال الفرنجي

بالدراهم المتعارفة تسعة دراهم وقيراط وبالدراهم الشرعية عشرة دراهم وخمسة قيراط وذلك

مائة وخمسة وأربعون قيراطا فيكون النصاب من الريال تسعة عشر يالا وثلاثة دراهم وثلاثة

قيراط اه ط مع بعض زيادة وتصحيح غلط وقع في عبارته فافهم ومقتضاه أن الدراهم المتعارف

أكبر من الشرعي وبه صرح الإمام السروجي في الغاية بقوله درهم مصر أربع وستون حبة وهو

أكبر من درهم الزكاة فالنصاب منه مائة وثمانون وحبتان اه .

لكن نظر فيه صاحب الفتح بأنه أصغر لا أكبر لأن درهم الزكاة سبعون شعيرة ودرهم مصر لا

يزيد على أربعة وستين شعيرة لأن ربه مقدّر بأربع خرايب والخرنوبة أربع قمحات وسط اه .

قلت والظاهر أن كلام السروجي مبني على تقدير القيراط بأربع حبات كما هو المعروف الآن

فإذا كان الدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطا يكون ستة وخمسين حبة فيكون الدرهم العرفي

أكبر منه لكن المعتبر في قيراط الدرهم الشرعي خمس حبات بخلاف قيراط الدرهم العرفي .

قال بعض المحشين الدرهم الآن المعروف بمكة والمدينة وأرض الحجاز هو المسمى في عرفنا

بالقفلة باللقاف والفاء على وزن تمرة وهو ست عشرة خرنوبة كل خرنوبة أربع شعيرات أو أربع

قمحات لأننا اختبرنا الشعيرة المتوسطة مع القمحة المتوسطة فوجدناهما متساويتين والقيراط

في عرفنا الآن هو الخرنوبة فيكون الدرهم العرفي أربعاً وستين شعيرة وهو ينقص عن الشرعي

بست شعيرات والمثقال المعروف الآن أربع وعشرون خرنوبة فهو ست وستون شعيرة فينقص عن

الشرعي بأربع شعيرات فالمائتان من الدراهم الشرعية مائتا قفلة وثلاثة أرباع قفلة

وزكاتها خمسة دراهم عرفية وسبعة خرايب ونصف خرنوبة والعشرون مثقالا الشرعية أحد وعشرون مثقالا عرفية إلا أربع خرايب وزكاتها اثنتا عشرة خرنوبة ونصف خرنوبة اه .
وما ذكره من أن المئقال العرفي ست وتسعون شعيرة موافق لما نقله الشارح في شرح الملتقى عن شرح الترتيب من أنه بمصر الآن درهم ونصف .

وذكر الرحمتي عن السيد محمد أسعد مفتي المدينة المنورة أنه وقف على عدة دنانير قديمة منها ما هو مضروب في خلافة بني أمية ومنها في خلافة بني العباس سنة 79 وفي خلافة عبد الملك بن مروان سنة 83 وفي خلافة الرشيد سنة 181 ومنها سنة 173 ومنها في زمن المأمون ودنانير آخر متقدمة ومتأخرة وكلها متساوية الوزن كل دينار درهم وربع بدراهم المدينة المنورة كل درهم منها ستة عشر قيراطا والقيراط أربع حبات حنطة اه .
قلت وهذا موافق لما ذكره الشارح من كون الدينار الشرعي عشرين قيراطا لكن يخالفه من حيث اقتضاؤه أن القيراط أربع حبات والمئقال ثمانون حبة والمذكور في كتب الشافعية والحنابلة أن درهم الزكاة